

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية
صادر بمقتضى البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (أ)
من المادة (٧٧)
من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية
لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الهيئة	: هيئة الاستثمار.
المؤسسة	: المؤسسة المسجلة لدى الهيئة لممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية.
النشاط الاقتصادي	: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات وأعمال الفرع الرئيسي وأعمال الشركة القابضة والملكية غير المادية (الأدبية) ومراكز التوزيع والخدمات.
الدخل الإجمالي	: دخل المؤسسة المسجلة القائم من كل مصدر دخل في المناطق التنموية خاضع للضريبة وفق أحكام القانون.
المصاريف المقبولة	: المصاريف المقبولة المعرفة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

الـدخـل : ما يتبقى من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة بعد
 الخاضع لتنزيل المصاريف المقبولة والخسائر المدورة من
 للضريبة الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي
 وفقا لأحكام القانون.
 الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى أحكام القانون.
 الأنشطة : الأنشطة الأساسية ذات القيمة التي تولد الدخل
 الأساسية للمؤسسة المسجلة.
 المدرة للدخل

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا
 النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا النظام على الفترات الضريبية لسنة ٢٠٢١ وما يليها.

المادة ٤- لغايات التوصل للدخل الخاضع للضريبة:-

أ- تنزل المصاريف المقبولة من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة.
 ب- تحتسب المصاريف الإدارية والعمومية المشتركة ونفقات المؤسسة
 المسجلة على النحو التالي:-

١- في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية
 مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة
 التنموية أو في باقي مناطق المملكة، تنزل هذه المصاريف وفق
 المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير
 المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن
 المصاريف الإدارية والعمومية:-

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة الى إجمالي
 الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة وغير
 المسجلة) مضافا إليها (إجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة
 المسجلة الى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة
 المسجلة وغير المسجلة) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج
 بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة
 ضريبياً.

٢- في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة فيما بين الأنشطة المرخص للمؤسسة المسجلة بممارستها والأنشطة غير المستفيدة من أحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون التي يتم ممارستها داخل المنطقة التنموية، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:-

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مضافاً إليها (إجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً.

ج- تنزل من الدخل الإجمالي وفقاً لأحكام القانون التبرعات التي تدفعها المؤسسة المسجلة.

د-١- إذا لحقت خسارة بالمؤسسة المسجلة في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المنطقة التنموية يتم تنزيلها من أرباح مصادر الدخل الأخرى للمؤسسة في المناطق التنموية في الفترة الضريبية نفسها.

٢- تنزل الخسارة أو تدور ليتم تنزيلها من أرباح المؤسسة المسجلة من رصيدها للفترات الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها ويحد أعلى خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية وذلك وفق الأحكام والشروط المتعلقة بالخسارة الواردة في القانون.

المادة ٥- مع مراعاة البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون:-

أ- تكون الضريبة على المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن أنشطة الصناعات التحويلية المرخصة في هذه المناطق التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠%) بنسبة (٥%).

ب- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون ضريبة الدخل بنسبة (١٠%) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة لباقي أنشطتها ومشاريعها بما في ذلك:-

١- بيع السلع التي تم إنتاجها من خلال النشاط الزراعي أو الحرفي المرخص به وذلك داخل المنطقة التنموية.

٢- تأدية خدماتها داخل المنطقة التنموية من خلال نشاطها المرخص أصولاً بغض النظر عن مكان الاستفادة من هذه الخدمات.

٣- نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي المرخص في المناطق التنموية باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤- إعادة تصدير السلع، وتصدير السلع التي يتم إنتاجها من خلال النشاط الصناعي المرخص لها إلى خارج المملكة.

٥- أ- الدخل المتحقق من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة والمعايير الدولية المعتمدة.

ب- يتم احتساب الدخل من أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة وفقاً للمعادلة التالية:-

(النفقات المقبولة المؤهلة على النفقات الاجمالية ضرب الدخل من أصول الملكية الفكرية المؤهلة).

ج- لغايات الفقرة (ب) من هذا البند، يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:-

١- النفقات المقبولة المؤهلة: هي مجموع نفقات البحث

والتطوير التي تكبدتها المؤسسة المسجلة سواء بنفسها أو من خلال التعاقد مع الغير داخل المنطقة التنموية، باستثناء تكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية وتكاليف التعاقد مع الغير من خارج المنطقة التنموية والفوائد وتكاليف البناء.

٢- النفقات الإجمالية: هي مجموع النفقات المقبولة وتكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية المؤهل، ونفقات البحث والتطوير التي يتم تكبدها أو إنفاقها خارج المنطقة التنموية من المؤسسة المسجلة أو من خلال التعاقد مع الغير باستثناء الفوائد وتكاليف البناء.

٣- دخل أصول الملكية الفكرية المؤهلة: هو صافي الدخل المستلم من تعويضات استخدام أو الحق في استخدام أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي الدخل الناتج عن بيع أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي التعويض المستلم في الإجراءات القانونية أو التحكيم المتعلق بأصل الملكية الفكرية المؤهل، باستثناء دخل الملكية الفكرية المضمّن من بيع المنتجات واستخدام العمليات المرتبطة مباشرة بأصل الملكية الفكرية المؤهل.

د- يتم تقاص الخسائر المتكبدة من استغلال أصول الملكية الفكرية المؤهلة فقط من الدخل الناتج عن أصول الملكية الفكرية المؤهلة.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا النظام، يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:-

أ- المؤسسة غير المسجلة في المناطق التنموية.

ب- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها التجاري.

ج- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها الاقتصادي غير المرخص.

د- المؤسسة المسجلة عن دخلها من نشاطها الاقتصادي المرخص المتأتي خارج المنطقة التنموية.

هـ- البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي والنقل بكافة أشكاله وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/ أو توزيع و/ أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

المادة ٧-أ- لغايات تطبيق أحكام المادة (٥) من هذا النظام، تُلزم المؤسسة المسجلة بما يلي:-

١- تنفيذ الأنشطة الأساسية المدرة للدخل (النشاط الاقتصادي) بشكل كامل من قبل المؤسسة المسجلة نفسها وداخل المنطقة التنموية وتشمل الأنشطة الأساسية المدرة للدخل على سبيل المثال ما يلي:-

أ- أنشطة مراكز التوزيع والخدمة مثل نقل البضائع وتخزينها وإدارة المخزون وتلقي الطلبات وتقديم خدمات استشارية أو أي خدمات إدارية أخرى.

ب- أنشطة المقر الرئيسي: اتخاذ القرارات المهمة وتكبد مصروفات التشغيل باسم الكيانات التابعة للمجموعة وأنشطة تنسيق عمل المجموعة.

ج- أنشطة الشركة القابضة: جميع الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركات القابضة (مثل الفائدة والإيجارات والأتاوات) وفي حال ممارسة الشركات القابضة نشاطا اقتصاديا آخر سوف تخضع أيضا الى الاشتراطات المرتبطة بذلك النشاط.

د- أنشطة الملكية غير المادية (المعنوية): إن كان الاصل غير المادي احد البنود الآتية:

١- براءة اختراع: أنشطة البحوث والتطوير.

٢- الصنف والعلامة التجارية وبيانات العملاء: أنشطة التسويق والتوزيع.

٣- أي اصول غير مادية أخرى.

٢- تواجد عدد كاف من الموظفين الفنيين المؤهلين بدوام كامل يمارسون المهام الرئيسية المولدة للدخل في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة وللدائرة التأكد من ذلك من خلال كشوفات الضمان الاجتماعي والبيانات المالية أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

٣- مسك حسابات أصولية وصحيحة وفق أحكام القانون، وعلى أن تتضمن المعلومات الآتية:-

أ- نوع النشاط التجاري.

- ب- مبلغ الدخل الإجمالي ونوعه.
 ج- مبلغ المصروفات والأصول ونوعها.
 د- الأنشطة الأساسية التي تدر الدخل في إطار النشاط الاقتصادي المعني.

هـ- بيان يوضح مدى امتثال المؤسسة المسجلة لشروط هذه المادة.

٤- وجود مقر وعنوان دائم للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية ويتم عقد مجلس إدارتها في المنطقة التنموية على فترات زمنية منتظمة.

٥- وجود حساب بنكي رئيسي للمؤسسة المسجلة لدى أحد البنوك المرخصة والعاملة في المملكة.

٦- قيام المؤسسة المسجلة بدفع مصاريف تشغيلية كافية على الأنشطة الرئيسية المولدة للدخل على أن تتناسب تلك المصاريف مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

ب- في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض الضريبة حسب الشرائح الضريبية المحددة في الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (١١) من القانون.

المادة ٨-أ- تطبق على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك فيما يتعلق بفرض الضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مرتبطة بها وتدقيقها وتقديرها وتحصيلها وملاحقة الجرائم المرتكبة بشأنها وأي إجراءات متعلقة بها.
 ب- على المؤسسة المسجلة إظهار دخلها الذي تطبق عليه الضريبة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من هذا النظام في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة وفي سجلاتها وبياناتها المالية بشكل منفصل عن دخولها الأخرى.

المادة ٩- يلغى نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦.

المادة ١٠ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢١/١/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى الحايطة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم محمد المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخفلايلة

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور توفيق وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين

نائب رئيس
الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كرشان

وزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داوودية

وزير
دولة لشؤون الإعلام
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الشايز

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الثقافة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير أحمد محمد أبو قديس

وزير
الصحة
الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
المخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور إبراهيم مشهور حديشة العجazy

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الخرايشة

وزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
أحمد قاسم ذيب الهالدة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦
نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية
صادر بمقتضى المادتين (١١) و (٤٦) من قانون الاستثمار رقم (٣٠)
لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الاستثمار.
الهيئة	: هيئة الاستثمار.
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
النشاط	: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو
الاقتصادي	: اعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
المؤسسة	: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة لممارسة
المسجلة	: النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية وفق أحكام القانون.
الدخل الإجمالي	: دخل المؤسسة المسجلة من جميع مصادر دخلها والخاضع للضريبة وفق أحكام القانون وقانون ضريبة الدخل.
الدخل الخاضع للضريبة	: ما يتبقى من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسائر المدورة من الفترة أو الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي وفقا لأحكام القانون وقانون ضريبة الدخل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون ضريبة الدخل حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣- لغايات التوصل للدخل الخاضع للضريبة :-

أ- تنزل المصاريف المقبولة من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة.

ب- تحتسب المصاريف الإدارية والعمومية المشتركة ونفقات المؤسسة المسجلة على النحو التالي:-

١- في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة التنموية أو في باقي مناطق المملكة، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة الى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مضافا اليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها الى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مقسوما على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصرا والمقبولة ضريبيا.

٢- في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة فيما بين الأنشطة المرخص للمؤسسة المسجلة بممارستها و الأنشطة غير المرخصة التي تتم داخل المنطقة التنموية، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

- (إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة الى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مضافا إليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها من الأنشطة المرخصة من الهيئة الى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مقسوما على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصرا والمقبولة ضريبيا .
- ج- تنزل من الدخل الإجمالي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل التبرعات التي تدفعها المؤسسة المسجلة .
- د- ١- إذا لحقت خسارة بالمؤسسة المسجلة من أي نشاط إقتصادي في أي منطقة تنموية فيتم تنزيلها من أرباح الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية الاخرى.
- ٢- تنزل الخسارة أو تدور ليتم تنزيلها من أرباح المؤسسة المسجلة و ذلك وفق الأحكام و الشروط المتعلقة بالخسارة الواردة في قانون ضريبة الدخل.

- المادة ٤- أ- تكون ضريبة الدخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة و المتأتي مما يلي:-
- ١- بيع السلع التي تم إنتاجها من خلال النشاط الزراعي أو الحرفي المرخص داخل المنطقة التنموية.
- ٢- تأدية خدماتها داخل المنطقة التنموية من خلال نشاطها المرخص أصولاً بغض النظر عن مكان الاستفادة من هذه الخدمات.
- ٣- استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة لها من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية إذا تم داخل المنطقة التنموية.
- ٤- نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي المرخص في المناطق التنموية.

- ب- لا يستفيد من نسبة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل مما يلي:-
- ١- المؤسسة غير المسجلة في المناطق التنموية.
 - ٢- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها التجاري.
 - ٣- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها الاقتصادي غير المرخص.
 - ٤- المؤسسة المسجلة عن دخلها من نشاطها الاقتصادي غير الصناعي المرخص المتأتي من خارج المنطقة التنموية.
 - ٥- الأنشطة و الجهات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١١) من القانون.

المادة ٥- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام:-

- أ- يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من تصدير السلع و الخدمات إلى خارج المملكة متأتياً في المنطقة التنموية، و تستفيد من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع و الخدمات إلى خارج المملكة.
- ب- يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من إعادة تصدير السلع و الخدمات إلى خارج المملكة متأتياً في المملكة.

المادة ٦- أ- مع مراعاة أحكام القانون ، تطبق أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بفرض ضريبة الدخل و الغرامات و أي مبالغ أخرى مرتبطة بها و تدقيقها وتقديرها و تحصيلها و ملاحقة الجرائم المرتكبة بشأنها و أي إجراءات متعلقة بها.

- ب- على المؤسسة المسجلة إظهار دخلها الذي تطبق عليه نسبة ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة و في سجلاتها و بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخولها الأخرى.

المادة ٧- تطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

٢٠١٦/٨/١٠

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقب	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذنبيات
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	وزير الداخلية سلامة حماد	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسى
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعاينة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشيبان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسبي	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالدة	وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور وائل عربيات
وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة ياسرة عاصم غوشة	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات